

وسائل الشيعة

[363] أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته (1) عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء، سواء؟ فقال: نعم. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى، مثله (3). (3876) 7 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألته عن تيمم الحائض والجنب، سواء إذا لم يجد ماء؟ ! قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وما تقدم من الاختصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ، وكله يحتمل أن يكون المراد به بيان الكيفية لا الكمية، وتقرير الأعضاء الممسوحة، لا عدد الضربات (2) بقرينة الضرب على البساط، والاختصار على الواحدة في قصة عمار مع أن تيممه بدل عن الغسل وغير ذلك، والاحتياط يؤيد ما قلناه. (3877) 8 - وقد استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان (1) على التفصيل بحديث محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن التيمم من الوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرتان، وهذا وهم عجيب، لان الحديث _____ (1) في نسخة: سئل (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 162 / 465. (3) الفقيه 1: 58 / 215. 7 - الكافي 3: 65 / 10، ويأتي صدره في الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 1: 212 / 616. (2) كتب المصنف في الهامش هنا ما نصه: لا ترجيح هنا بالتقية، لا خلاف العامة وأماكن حمل الوحدة والتثنية على التقية (منه قده). 8 - المنتهى: 148. (1) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 1: 158. (*)